سهولة حصول اسباب التحقيق والبت لا من البت والتحقيق
فان قال العمى او الغايب قد تحققت ما ادعيه دين ومكن من
الحلف ولم يذكر قيد التوالي وان ذكره صاحب المختصر لقول ابن
مرزوق لم اقف على قيد التوالي لغير ابن شاس وابن الحاجب
واتبعهم وسلمه البناني **حلف المجمعة يمينا في الخطا من يرث المقتول**
وقت زهوق روحه ان كان رجلا بل **وان كان امراة** فان تعدد
الوارث حلف كل واحد من الخمسين يمينا بقدر ميراثه من الدية
لا بما سبب فيه وان انفرد حلف جميع الخمسين يمينا **واخذ حصته**
من الدية وسقط الباقي منها ان لم يكن مع المراة وارث الا بيت
المال كما ذكره ابو الحسن ولكن ترد الايمان على العاقلة عنا بتة
نكول اولياء المقتول فان نكلت غرمت لبيت المال وان مات
الوارث قبل الحلف يحلف وارثه لان من مات عن حق فهو لوارثه
وهذا ان كان المتحد صاحب فرض كبنت واخت وزوج وزوجة
فان كان عاصبا كابن واخ لغير ام حلف الجميع واخذ جميع الدية
قال الشيخ وبدا بالقسامة في الخطا رجالها على العمد لموافقتها
الاصول لان الايمان فيها مقصورة على الورثة فلا يحلفها غيرهم
ويحلفها كل وارث ولو كان اقلهم نصيبا من الميراث والرجال
والنساء وقسامة العمد مخالفة للاصول في هذه الوجوه او اكثرها غير
انها اصل لقسامة الخطا وورود النص في قسامة العمد وقياس
قسامة الخطا عليها **و**ان انقسمت ايمان القسامة على الورثة
وانكسر يمين او اكثر **كمل** بضم فكسر مشدد ثانيه **اكبر الكسور**
ولو كان غير الايمان الصحيحة التي معه اقل والعين غيره عند
المساحة واما عند التراضي فمن شاء التكميل مكن منه ولو كان
كسره اقل وهذا مذهب المدونة كابن وبنت فعلى الابن ثلاثة
وثلاثون يمينا وثلثا يمين وعلى البنت ست عشرة يمينا وثلث

الابن

الابن ثلاثا وثلاثين يمينا ويلغى ثلثه لقلته واحترز بقوله
اكبر الكسور عن قول صاحب المقدمات يكملها اكثرهم نصيبا وهو
الابن في الفرض المذكور **والا** بان استوت الكسور **فالتكميل**
على الجميع كثلاثة بنين فيحلف كل ابن سبع عشرة يمينا فقوله
وهي خمسون يمينا معناه ما لم يكن كسر ولو كانوا ثلاثين او اربعين
مثلا حلف كل واحد يمينين ولو كانوا زوجة واما واخا لام كملت
الام وسقط الكسران وانما في على العاصب ان كان والا رد عليهم
ويجري فيه تنظير تت في قوله لو حضر صاحبا ثلث وغاب صاحب
نصف فهل يحلف كل من حصة الغايب بقدر نصيبه او على
التساوي قال البناني قوله وسقط الكسران غير صحيح بل انما
سقط ثلث اليمين عن الاخ للام واما النصف فيكمل على الزوجة
ويكمل على العاصب ايضا لانهما كسران متساويان والنظران
هذا حيث كان المنكسر يمينين كما في المثال اما ان وقع الانكسار
في يمين واحدة فانه يكمل الاكثر ويسقط ما عداه ولو تعدد
كمثال المدونة ففيها ان لزم واحدا نصف اليمين واخر ثلثها
واخر سدسها حلفها صاحب النصف فصورة بنت وام وزوج
وعاصب وبيانه ان على الام سدس الايمان ثمانية وثلث
وعلى الزوج الربع اثنا عشر ونصف وعلى العاصب نصف السدس
اربعة ايمان وسدس يمين فيكمل الزوج نصفه ويسقط الكسر
عن الام والعاصب لان الانكسار في يمين واحدة **ولا ياخذ احد**
من الورثة نصيبه من الدية **الا بعد** حلف ايمان القسامة جميعها
اذ لا يلزم العاقلة شيء من الدية الا بعد ثبوت الدم وهو لا
يثبت الا بعد حلف جميعها فان كان بعض الورثة غايبا او صبيا
حلف الحاضر البالغ جميعها واخذ حصته من الدية ولو كان احدى
جدتين فتحلفها كلها وتاخذ نصف سدس الدية **ثم حلف من**

Copyright © King Saud University